

تعليمات شروط ومؤهلات والتصنيف الفني لمفتشي وزارة العمل لسنة ٢٠٢١
صادرة بمقتضى المادة (٤) والمادة (١١) من نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم
عمل إدارات التفتيش رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط ومؤهلات والتصنيف الفني لمفتشي وزارة العمل لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
النظام : نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارات التفتيش.
الوزارة : وزارة العمل.
الوزير : وزير العمل.
مفتش العمل : الشخص المفوض من الوزير للقيام بأعمال التفتيش على النشاط الاقتصادي للتحقق من شروط العمل وشروط السلامة والصحة المهنية وفق أحكام القانون وقانون العمل والتشريعات المعمول بها في الوزارة.
إدارة التفتيش : مديرية التفتيش المركزي ومديرية السلامة والصحة المهنية في مركز الوزارة.

المادة ٣- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من قانون العمل والمادة (٤) من نظام مفتشي العمل يشترط في مفتش العمل ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في القانون أو الهندسة أو الطب.

ب. اجتياز البرنامج التدريبي بنجاح على أعمال التفتيش لمدة لا تقل عن ستة أشهر وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٤- تحدد درجات التصنيف الفني لمفتشي العمل على النحو التالي:

أ. مفتش عمل رئيسي.

ب. مفتش عمل.

ج. مفتش عمل مساعد.

د. مفتش عمل متدرب (ضابط تفتيش).

المادة ٥ - يتم تصنيف مفتشي العمل في أي من التصنيفات المذكورة في هذه التعليمات وفق المتطلبات المنصوص عليها في بطاقة الوصف الوظيفي الفعلية لهم والمعتمدة من الوزارة والتي تشمل ما يلي:

أ. سنوات الخبرة العملية في أعمال التفتيش.

ب. المهارات المعرفية والسلوكية والتقنية اللازمة للقيام بالتفتيش.

ج. الدورات التدريبية والاختبارات لكل مستوى.

المادة ٦ - تتمثل مهام مفتش العمل في أي من التصنيفات المذكورة في هذه التعليمات على النحو التالي:

أ. مفتش عمل رئيسي:

١. نقل المعرفة من خلال التدريب النظري والعملي للمفتشين وفقاً لدرجات التصنيف الفني.

٢. المشاركة في التخطيط الاستراتيجي لإعداد خطط التفتيش.

٣. المساهمة في تحديد الاحتياجات التدريبية للمفتشين.

٤. المتابعة والإشراف على أداء وأعمال التفتيش والتوجيه للمفتشين والرقابة عليهم.

٥. القيام بالزيارات التفتيشية المتخصصة.

٦. أي مهام يكلف بها وفق بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.

ب. مفتش عمل:

١. القيام بالزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتأكد من الالتزام بتطبيق أحكام قانون العمل.

٢. المشاركة في اللجان التفتيشية المشتركة مع الجهات المرجعية الأخرى.

٣. تصديق عقود العمل للأردنيين والمصادقة على شهادات الخدمة.

٤. استقبال الشكاوى العمالية والتحقق منها.

٥. أي مهام يكلف بها وفق بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.

ج. مفتش عمل مساعد:

١. القيام بالزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية المختلفة للتأكد من الالتزام بتطبيق أحكام قانون العمل.
٢. تصديق عقود العمل للأردنيين.
٣. المصادقة على شهادات الخبرة للأردنيين وغير الأردنيين.
٤. أي مهام يكلف بها وفق بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة.

المادة ٧- يشترط لقبول الموظف في التفتيش اجتياز البرنامج التدريبي المعد لهذه الغاية بنجاح.

المادة ٨- يشكل الوزير لجنة تتولى تقييم مفتشي العمل على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها ومسؤولياتها وآلية عملها ومعايير التقييم.

المادة ٩- لا تسري أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات على مفتشي العمل المعينين في الوزارة قبل صدور هذه التعليمات.

المادة ١٠- يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العمل

يوسف محمود الشمالي